

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : إعداد مخطط التكوين السنوي بعنوان سنة 2003.
المرجع : الأمر عدد 2453 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث إدارة عامة للتكوين وتطوير الكفاءات بالوزارة الأولى وبضبط مشمولاتها وتنظيمها.
منشوري عدد 15 بتاريخ 9 مارس 2001
المصاحب : 1

تحتل الموارد البشرية بعناية متميزة في إطار تجسيم البند 11 من البرنامج المستقبلي لسيادة رئيس الجمهورية المتعلق بـ "إدارة توابك نسق التغيير" وذلك باعتبار دورها الفاعل في تحقيق النقلة النوعية المنشودة بالنسبة إلى أداء مختلف المصالح الإدارية على المستويات المركزية والجهوية والمحلية.

وفي هذا الإطار تكتسي سنة 2003 أهمية خاصة باعتبارها سنة الإنطلاق الفعلي في تجسيم التوجهات الواردة في المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الأساس يتعين عند إعداد مخططات التكوين بالنسبة إلى الوزارات بعنوان سنة 2003 اتباع المنهجية التي تضمنها منشوري المشار إليه أعلاه مع التأكيد على ضرورة التقيد بما يلي:

1. تقييم الأعمال التكوينية المنجزة خلال سنة 2001

2. مزيد تدقيق الحاجات الحقيقية للتكوين وتطوير القدرات،
 3. مزيد إحكام برمجة الأنشطة التكوينية والتركيز على تلك التي تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من الإستثمار في تكوين الأعوان والعمل على الرفع من قدراتهم المهنية،
 4. مزيد إحكام عملية ضبط التكاليف التقديرية وتوخي الواقعية في ضبط ميزانية التكوين في إطار ما يتوفر من اعتمادات ضمن ميزانية الدولة لسنة 2003.
 5. بالإضافة إلى المحاور التي تضمنها منشوري المشار إليه أعلاه، ومحاور التكوين في مجالات اختصاص كل وزارة، فإنه يتعين التركيز في مخطط التكوين بعنوان سنة 2003 بالخصوص على التكوين في مجالات الاعلامية و الملتيميديا وتكنولوجيات الاتصال وإسداء الخدمات الإدارية عن بعد وذلك لمصاحبة الإصلاحات التي تم إنجازها في إطار تنفيذ برنامج الإدارة الإتصالية.
- و يتم تقديم مشروع مخطط التكوين الخاص بكل وزارة بعنوان سنة 2003 وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات) في ثلاث نظائر ويكون مرفقا بمقرر من الوزير المعني وفق النموذج المصاحب وذلك وفق الرزنامة التالية :

الوزارات	آجال تقديم مشروع المخطط إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات)	آجال إمضاء المخطط والتأشير عليه من طرف الوزير الأول بعد مناقشته وإثراءه مع المصالح المختصة بالوزارة الأولى ووزارة المالية
المجموعة الأولى الوزارة الأولى وزارة الشؤون الخارجية وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية وزارة العدل	30 مارس 2002	30 أفريل 2002

30 ماي 2002	30 أفريل 2002	<p>المجموعة الثانية</p> <p>وزارة الفلاحة</p> <p>وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية</p> <p>وزارة تكنولوجيايات الاتصال</p> <p>وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي</p> <p>وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية</p> <p>وزارة المالية</p> <p>وزارة الصناعة</p> <p>وزارة النقل</p> <p>وزارة التجهيز والإسكان</p> <p>وزارة التنمية الإقتصادية</p> <p>وزارة التجارة</p> <p>وزارة البيئة والتنمية الترابية</p> <p>وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا</p>
30 جوان 2002	30 ماي 2002	<p>المجموعة الثالثة</p> <p>وزارة شؤون المرأة والأسرة</p> <p>وزارة الشؤون الدينية</p> <p>وزارة الشباب والطفولة والرياضة</p> <p>وزارة التربية</p> <p>وزارة الشؤون الإجتماعية</p> <p>وزارة التعليم العالي</p> <p>وزارة الثقافة</p> <p>وزارة التكوين المهني والتشغيل</p> <p>وزارة الصحة العمومية</p>

فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والعناية ودعوة مصالحهم المختصة قصد موافاة الوزارة الأولى بمشاريع المخططات السنوية للتكوين في الآجال المحددة أعلاه.

والسلام

وزير التعليم
علي مصطفى
الإمضاء: محمد الخناشحي

أغـوـذـج

الجمهورية التونسية

الوزارة

يتعلق بالمصادقة على مخطط التكوين الخاص

مقرر من وزير مؤرخ في

بعنوان سنة 2003.

بوزارة

إن وزير

بعد إطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في المتعلق بتنظيم وزارة

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث

إدارة عامة للتكوين وتطوير الكفاءات بالوزارة الأولى وبضبط مشمولاتها وتنظيمها،

وعلى المنشور عدد 15 المؤرخ في 9 مارس 2001 المتعلق بإعداد مخطط التكوين

السنوي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مخطط التكوين الملحق لهذا المقرر والخاص

بوزارة بعنوان سنة 2003 .

الفصل 2 - المدير العام للمصالح المشتركة (أو مدير الشؤون الإدارية والمالية) مكلف

بتنفيذ هذا المقرر.

وزير

تونس في